

(خامساً) مدد لا يزيد على ثلاثة وعشرين عضواً من المشتغلين بالفنون أو الآداب أو العلوم الاجتماعية يرشحهم رئيس المجلس ويعينون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن تستمر عضويتهم قائمة حتى صدور قرار تعين الأعضاء الجدد ويجوز أن يكون من بين هؤلاء أعضاء متفرغين .

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦٧

بتبدل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨
في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

أول القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
وآداب والقرارات المتعلقة به .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية
تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتعديل
بيان الأعضاء والقرارات المتعلقة به .

قرر :

مادة ١ - بتبدل بنص المادة (١) من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

ـ مادة ١ - تشكل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية برئاسة وزير يعين بقرار من رئيس الجمهورية وعضوية :
(أولاً) الوزراء الذين يصدر بضمهم إلى المجلس قرار من رئيس
الجمهورية .

(ثانياً) ممثل عن كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي
وزارة الثقافة ووزارة الإرشاد القومي - ويخدار ممثل كل وزارة من بين
رئاستها أو من في حكمها بناء على ترشيح الوزير المختص ويصدر بتعيينهم
قرار من رئيس المجلس .

(ثالثاً) ممثلين لا تقل درجة كل منهم عن مدير عام أو ما يعادلها
المؤسسات والمصالح المتخصصة بالفنون أو الثقافة بوزارة الثقافة
وزارة الإرشاد القومي يرشحهما الوزير المختص ويصدر بتعيينهما قرار
من رئيس المجلس .

(رابعاً) عضو عن كل جامعة يرشحه المجلس الأعلى لجامعات من بين
اللديرين أو الوكلاء أو الأساتذة من المتخصصين في الفنون أو الآداب
والعلوم الاجتماعية - ويكون تعيينه بقرار من رئيس المجلس .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٧

بنشئ مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمضارب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام .

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسئoliات كل منهم في تحقيق الأهداف .
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم
المؤسسات العامة التوتينية .

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمضارب

من الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمضارب ...
رئيس مجلس إدارة التوتين لا تقل درجه عن الأولى (يختاره وزيراً)
ممثل لوزارة التخطيط لانتقل درجه عن الأولى (يختاره وزيراً)
ممثل لوزارة التربية والتعليم لانتقل درجه عن الأولى (يختاره وزيراً)
ممثل لوزارة الزراعة لانتقل درجه عن الأولى (يختاره وزيراً)
ممثل للجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء لانتقل درجه عن الأولى
مدير عام المؤسسة ...
مستشار إدارة الفتوى والتشريع المتخصصة بمجلس الدولة ...
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة ...
ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التوتين من المهتمين بشئون
إنتاج وتسويق الأرض ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر